

قرار وزاري

رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ،
وعلي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،
وعلي قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ،
وعلي القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ ،
وعلي القرار الوزاري رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلي ما عرضه الأستاذ الدكتور المشرف علي قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنه .

قرار

مادة/١ : لا يجوز انشاء مزارع الدواجن الجديدة إلا خارج الزمام الزراعي ويجب ان يكون موقع المزرعة بعيدا عن الكتله السكنية بمسافة لا تقل عن ١ كم ، وعن أي نشاط داجني اخر طبقا للمسافات الوقائية الموضحة في الاشتراطات المرفقه بهذا القرار علي ان تراعي الجهات المختصة بإصدار تراخيص بناء المساكن الالتزام بهذه المسافة .

مادة/٢ : يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنه بإصدار وتجديد تراخيص التشغيل لجميع منشآت النشاط الداجني بمختلف اغراضه اذا كانت ظاهره بخراط التصوير الجوي لعام ١٩٨٥ او كان قد صدر لها ترخيص اقامه او تصريح للبناء من جهة حكوميه قبل تاريخ صدور القرار الوزاري رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ .

مادة/٣ : يجوز تغيير النشاط لمزارع الدواجن القائم قبل العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ والتي تقل المسافة بينها عن ٥٠٠ متر بشرط توحيد النشاط بينها .

مادة/٤ : يصرح بإنشاء وتشغيل معامل التفريخ ومصانع اعلاف الدواجن الجديدة للاستخدام الخاص دون التداول للمشاريع المتكاملة والتوسعات في الانشطة القائم بغرض التكامل مع عدم الالتزام بالمسافات الوقائية الموضحة بالاشتراطات المرفقه طالما انها داخل حرم المشروع ، وبشرط ان تكون المساحة المقام عليها المشروع المتكامل مطابقة للمساحة الوارده بترخيص الإقامة الصادر للمشروع .

مادة/٥ : تزال اعشاش البط والاوز والحمام وأي طيور اخري ملاصقه لأي نشاط داجني .

مادة/٦ : يلغى كل نص يخالف احكام هذا القرار .

مادة/٧ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصريه ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في: ١٩/١٠/٢٠٠٨ .

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطة

**الاشتراطات الواجب مراعاتها
عند انشاء وتشغيل أنشطة الدواجن المختلفه**

اولا : المسافات الوقائيه

عند انشاء أنشطة الدواجن المختلفه يجب الا تقل المسافات الوقائيه بين أي نشاط داخلي واخر من جميع الاتجاهات عن المسافات الموضحة فيما يلي :

١- مزارع التسمين ومجازر الدواجن

- ١ كم عن مزارع التسمين الاخرى ومعامل التفريخ
- ٢ كم عن مزارع امهات التسمين ومزارع بيض المائده ومصانع الاعلاف للتداول
- ١٠ كم عن مزارع جدود التسمين ومزارع امهات البياض

٢- مزارع امهات التسمين ومزارع بيض المائده

- ٢ كم عن مزارع امهات التسمين ومزارع بيض المائده الاخرى ومزارع التسمين ومعامل التفريخ ومصانع الاعلاف للتداول
- ١٠ كم عن مزارع جدود التسمين ومزارع امهات البياض

٣- مزارع جدود التسمين وامهات البياض

- ١٠ كم عن أي نشاط داخلي اخر

٤- معامل التفريخ

- ١ كم عن معامل التفريخ الاخرى و مزارع التسمين
- ٢ كم عن مزارع امهات التسمين ومزارع بيض المائده ومصانع الاعلاف للتداول
- ١٠ كم عن مزارع جدود التسمين ومزارع امهات البياض

٥- مصانع اعلاف الدواجن للتداول

- ٢ كم عن مزارع امهات التسمين ومزارع بيض المائده ومزارع التسمين ومعامل التفريخ
- ١٠ كم عن مزارع جدود التسمين ومزارع امهات البياض

**تضاعف المسافات الوقائية المذكوره اعلاه بالنسبه لكافه الانشطه الداخه السابق
الاشاره اليها ، في حاله وجود حظائر لتربيه الخنازير •**

ثانيا : الاشتراطات الواجب توافرها في تشغيل مزارع الدواجن :

- ١- الاهتمام اليومي بنظافه العاملين قبل الدخول والخروج
- ٢- لا بد من توافر اماكن مخصصه لخلع ملابس العاملين والاستحمام بعيدا عن اماكن العمل •
- ٣- تخصيص ملابس للعمال داخل المزرعه بخلاف الملابس الشخصيه ومراعاة نظافتها وتطهيرها •
- ٤- الالتزام بالكشف الطبي الدوري علي العاملين والتأكد من سلامتهم والاحتفاظ بالشهادات الصحيه الدوريه للعاملين
- ٥- تواجد حوض مطهر في مدخل كل عنبر •
- ٦- اتخاذ التدابير اللازمه لتوفير وسائل السلامه والصحه المهنيه في اماكن العمل وفقا للقوانين والقرارات المنظمه
لذلك خاصه فيما يتعلق بانشطة مشروعات تربيه الدواجن •
- ٧- الا تزيد الحدود القصوي لملوثات الهواء في اماكن العمل عن الحدود الوارده بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته
التنفيذيه •
- ٨- مراعاة الحدود الامنه للتعرض لدرجات الحراره والرطوبه والوارده بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذيه •

ثالثا : التطهير

يمنع استخدام المطهرات التقليديه غير الامنه بيئيا مثل الفورمالين ومشتقاته والفينولات ويجب استخدام البدائل
الامنه بيئيا في عمليات التطهير •

رابعا: التخلص من المخلفات الصلبه والسائله

- ١- مراعاة تجميع مياه غسيل العنابر في خزان مصمت ونقلها (كسحها) بصفه دوريه والتخلص منها في الاماكن
المخصصه لذلك وعدم التخلص منها في المجاري المائيه او الاراضي الزراعيه وفي حاله الصرف علي شبكه
الصرف الصحي ضرورة توافق مياه الصرف مع القرارات والقوانين المنظمه لذلك •
- ٢- في حاله التربيه في البطاريات يتم تجميع المخلفات الصلبه الحيوانيه (الزرق) من العنابر بصفه دوريه وتجميعها
في اماكن محدده امنه بيئيا للاستفاده منها واعادة تدويرها والحفاظ علي بيئه العمل خاليه من الامونيا •
- ٣- استخدام عربات محكمه الغلق عند تداول المخلفات الصلبه الحيوانيه داخل وخارج المزرعه للتقليل من فعل
التيارات الهوائيه وانتشار الامراض والروائح مع الاهتمام بالنظافه والتطهير اليومي •

- ٤- التخلص الامن من النافق في محارق خاصه مطابقه للمواصفات القياسيه المصريه لمحارق المخلفات البيطريه والتي تتفق مع حجم الانتاج .
- ٥- التخلص الامن من العبوات الزجاجيه والبلاستيكيه والمعدنيه للتحصينات والادويه عن طريق حرقها في محارق خاصه مطابقه للمواصفات القياسيه المصريه بعيدا عن المرافق والمصارف لمنع انتشار العدوي .
- ٦- في جميع الحالات السابقه يراعي الالتزام بالشروط والمواصفات والقرارات الصادره من وزاره البيئه .

خامسا: الاشتراطات العامه

- ١- وضع خطة لمكافحة القوارض والحشرات .
- ٢- الاحتفاظ بسجل بيئي وجعله متاحا للتفتيش البيئي .
- ٣- اتباع الطرق الامنه للتخلص من الفرشه .